

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

عنهما بنية منه أي الولي كنفقة قريب لهما و نفقة زوجة وأرث جناية لهما و سن لمخرج
زكاة مطلقا سواء فرقها بنفسه أو نائبه وسواء المال الظاهر والباطن وسواء كانت فطرة أو
زكاة مال وسواء نفى التهمة عنه بإخراجه لها أو لا إظهار زكاة لتنتفي التهمة عنه ويقتدى
به و سن تفرقة ربها أي الزكاة بنفسه لتيقن وصولها إلى مستحقها وكالدين بشرط أمانته أي
رب المال وهو أي دفعها من يده أفضل من دفعها لإمام عادل لقوله تعالى إن تبدوا الصدقات
فنعمما هي الآية وكالدين فإن لم يثق بنفسه فالأفضل دفعها إلى الساعي ولأنه ربما منعه الشح
من إخراجها أو بعضها و سن قوله أي رب المال عند دفعها أي الزكاة اللهم اجعلها مغنما أي
مثمرة ولا تجعلها مغرما أي منقصة لأن التثمير كالغنيمة والتنقيص كالغرامة لخبر أبي هريرة
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه
ابن ماجة وفيه البحري بن عبيد ضعيف قال بعضهم ويحمد ا على توفيقه لأدائها و سن قول
أخذ من مستحق وعامل أكد آجرك ا فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا ولا
يكره دعاؤه أي الآخذ بلفظ صلاة لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم أي ادع لهم قال عبد ا بن أبي أوفى كان النبي صلى ا عليه وسلم